A37-WP/135
TE/67
14/09/10
Arabic and English only[1]

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة الفنية

البند رقم ٤٦ من جدول الأعمال: مسائل أخرى مقدّمة للجنة الفنية لتنظر فيها

آثار حظر[2] شراء الطائرات وقطع الغيار واستعمال التكنولوجيا الحديثة يؤثر سلبا على السلامة الجوية ويعرضها للخطر

(ورقة مقدمة من الهيئة العربية للطيران المدني (أكاك))

الموجز التنفيذي

حول فرض القيود على شراء الطائرات أو استئجار الطائرات المدنية وقطع الغيار والفحوصات الفنية اللازمة لتشغيل الطائرات يهدد أمن وسلامة الركاب وهو مخالف لاتفاقية شيكاغو.

الإجراء: طلب توصية من مؤتمر السلامة الجوية (رفيع المستوى) إلغاء إجراءات فرض القيود على شراء أو استخدام الطائرات وعلى قطع الغيار وذلك لما يشكله من تهديدات للسلامة الجوية ومخالفة لمبادئ اتفاقية الطيران المدني الدولي وتهديد الأمن وسلامة الركاب والطائرات ويشكل خطرا على الأرواح والممتلكات المتعلقة بالطيران المدني.

الأهداف الإستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي A.
المراجع:	الوثيقة Doc 7300 *اتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي* موقعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ وعدلتها الجمعية العمومية للايكاو

[1] قدمت الهيئة العربية للطيران المدني النسخة العربية

[2] الدول الأعضاء بالهيئة والمتضررة من آثار الحظر هي:
- سوريا
- السودان

١- المقدمة

١-١ إن المبادئ والترتيبات التي أقرتها اتفاقية شيكاغو، التي وقعتها خمسة وخمسون دولة في السابع من شهر ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٤٤، إنما وضعت كي تمكن الطيران المدني الدولي من أن يتطور على نحو آمن ومنظم وحتى تمكن شعوب العالم من إنشاء خطوط للنقل الجوي الدولي تعمل على أساس من تكافؤ الفرص وتشغيل هذه الخطوط بشكل اقتصادي وسليم.

١-٢ توافق الدول المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية على ألا تستخدم الطيران المدني لأي غرض يتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية (المادة الرابعة).

١-٣ وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عندما صدقت عليها ٢٦ دولة في أبريل / نيسان ١٩٤٧. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٥، كانت قد صدقت عليها ١٨٩ دولة مما جعلها واحدة من الوثائق القانونية المقبولة على أوسع نطاق في العالم.

١-٤ وقد أوجدت الاتفاقية منظمة متخصصة تعنى بشؤون الطيران المدني الدولي (لايكاو) التي تتمثل غاياتها وأهدافها وفقا للمادة الرابعة والأربعين في العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي من أجل ما يلي:

أ) تحقيق النمو الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ب) تشجيع نشاطات تصميم الطائرات وتشغيلها للأغراض السلمية.

ج) تشجيع تطوير الطرق الجوية والمطارات وتجهيزات الملاحة الجوية للطيران المدني الدولي.

د) تلبية احتياجات شعوب العالم لنقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية.

هـ) منع الهدر الاقتصادي الناتج عن المنافسة غير المعقولة.

و) ضمان الاحترام الكامل لحقوق الدول المتعاقدة وإتاحة فرصة عادلة لكل دولة متعاقدة لاستثمار مؤسسات النقل الجوي الدولي.

ز) منع التمييز بين الدول المتعاقدة.

ح) تعزيز السلامة في الملاحة الجوية.

ط) تعزيز التطور في جميع جوانب الطيران المدني الدولي بوجه عام.

١-٥ وجميع المؤتمرات واللقاءات الدولية في مجال الطيران المدني تؤكد على ضرورة الالتزام باتفاقية شيكاغو وملاحقها وتنفيذ القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها، وعلى الأخص تلك الاجتماعات واللقاءات التي تنظمها منظمة الطيران المدني الدولي.

١-٦ ومع ذلك نرى أن بعض الدول يستخدم الطيران المدني وسيلة لتحقيق مآرب وغايات سياسية بعيدة كل البعد عن أهداف وغايات شيكاغو وغير آبهين لما يعرض ذلك من تهديد لأمن وسلامة الركاب والطائرات.

٢- تحليل

٢-١ إن تمركز صناعة الطائرات والمحركات وأجهزة الطيران بمختلف أنواعها في الدول المتقدمة، وعدم قدرة الدول النامية على توفير مثل هذه الصناعات أدى إلى اعتماد تلك البلدان الكلي على البلدان المتقدمة ، وجعل البلدان المتقدمة تتحكم بتلك الصناعات وبسوقها الذي يقع قسم كبير منه في بلدان العالم الثالث. وتستغل بعض البلدان المتقدمة الوضع الراهن، حيث تقوم بحجب بيع الطائرات واستئجارها عن بعض البلدان أو الشركات وبفرض القيود على حصول تلك البلدان على قطع الغيار للطائرات التي اشترتها سابقا وتمارس شتى أنواع الضغوط السياسية والاقتصادية على تلك البلدان لتحقيق سياسية اقتصادية لا بل إنها تمارس في بعض الأحيان سياسة الحظر الكامل على نشاط الطيران المدني إلى بعض البلدان، كما تحاول الضغط على جهات أخرى لتسير في نفس الاتجاه، أو تستخدم الأمم المتحدة أيضا كوسيلة من الوسائل لتنفيذ سياسة انتقائية وتمييزية، وقد أصابت تلك الممارسات عدد من البلدان الأعضاء بالمنظمة الدولية للطيران المدني بالضرر.

٢-٢ إن الحظر على بيع الطائرات التجارية، ومنع تأجير الطائرات والحيلولة دون الحصول على القطع التكنولوجيا الحديثة لتجهيزات المطارات والطائرات وخدمات الملاحة الجوية وخدمات الدعم الفني تعتبر سياسات تنطوي على تدابير تمييزية وتنتهك القواعد القياسية والمبادئ المذكورة في اتفاقية شيكاغو ولاسيما الفقرات الواردة في المادة الرابعة والأربعين من الاتفاقية.

٢-٣ وهذه السياسات التمييزية تهدد أمن وسلامة العمليات الجوية وتؤدي لخسائر فادحة لشركات البلدان الخاضعة للحظر وتحد من تنمية وتطوير قطاع النقل الجوي في هذه البلدان.

٣- النتيجة

٣-١ واستنادا إلى ما ورد في هذه الورقة فإن الدول الأعضاء في الهيئة العربية للطيران المدني تدعو إلى الامتناع عن اللجوء إلى استخدام سياسة فرض القيود على شراء أو استئجار الطائرات أو حصولها على قطع الغيار أو حصر التشغيل لتلك الدول، وذلك لما يشكله ذلك من مخالفة لمبادئ اتفاقية شيكاغو وتهديدا لأمن وسلامة الركاب والطائرات، وتدعو إلى ضرورة الانسجام مع نص وروح اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤).

— انتهى —